ادعي انفراده بالقتل ثم ادعي علي اخر لم تسمع
الثانية اوعمدا ووصفه بغير لم يبطل اصل الدعوي
في الاظهر وتثبت القسامة في القتل بمحل لوث وهي
قرينة لصدق المدعي بأن وجد قتيل في محلة
او قرية صغيرة لا عداوة وتفرق عنه جمع وتقابل
صفان لقتال وانكشفوا عن قتيل فان التحم قتال
فلوث في الصف الاخر والا في حق صفه وشهادة العدل
لوث وكذا عبيد او نساء وقيل يشترط تفرقهم و
قول فسقة وصبيان وكفار لوث في الاصح ولو ظهر
لوث فقال احدا بنيه قتله فلان وكذبه الاخر
بطل اللوث وفي قول لا قبل لا يبطل بتكذيب فاسق
ولو قال احدهما قتله زيد ومجهول وقال الاخر
عمرو ومجهول حلف كل علي من عينه وله ربع دية و
لو انكر المدعي عليه اللوث في حقه فقال لم اكن مع
المتفرقين عنه صدق بيمينه ولو ظهر لوث باصل

قتل دون عمد أو خطأ فلا قسامة في الاصح ولا يقسم
في طرف او تلف مال الا في عبد في الاظهر وهي ان
يحلف المدعي علي قتل ادعاه خمسين يمينا ولا يشترط
موالاتها علي المذهب ولو حلفها جنون او اغماء
عليه بني ولو مات لم يبن وارثه علي الصحيح ولو
كان للقتيل ورثة ورعت بحسب الارث وجبر الكسر و
في قول يحلف كل خمسين ولو نكل احدهما حلف الاخر
خمسين ولو غاب حلف احدهما حلف الاخر خمسين
واخذ حصته والاصبر للغائب والمذهب ان يمين
المدعي عليه بلا لوث والمردودة علي المدعي او علي
المدعي عليه مع لوث واليمين مع شاهد خمسون
وتجب بالقسامة في قتل الخطأ وشبه العمد دية
علي العاقلة وفي العمد علي المقسم عليه وفي القديم
قصاص ولو ادعي عمدا بلوث علي ثلاثة حضر احدهم
اقسم عليه خمسين واخذ ثلث الدية فان حضر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)